١٢٥
المكتبة المصرية

ان لا تكون صغيرة والناكح كفو ثيبا صغيرة والثاني عشر ان لا تكون
يتيمة لا حب لها والثالث عشر ان لا تكون صغيرة والناكح كفو
والرابع عشر ان لا تكون معيبة او امة والزوج صغير والخامس عشر
ان لا تكون مشكوكة الحل للاشتباه بمحصورة او خنوثة والسادس
عشر ان لا تكون امة والناكح حر يجد طول حرة او قيمة امة او يامن
العنت والسابع عشر ان لا تكون مملوكة او بعضها للناكح والثامن عشر
ان لا تكون محرمة له والتاسع عشر ان لا تكون خامسة العشرون
ان لا يكون في نكاحه اختها او غيرها ممن لا يجمع بينهما الحادي
والعشرون ان تكون معلومة معينة الركن الخامس الشاهدان
ولهما خمسة عشر شرطا الاول ان يكونا بالغين والثاني ان يكونا عاقلين والثالث
ان يكونا رجلين والرابع ان يكونا عاقلين مسلمين والخامس ان يكونا عدلين
والسادس ان يكونا حرين والسابع ان يكونا سميعين والثامن ان يكونا
بصيرين والتاسع ان يكونا ناطقين والعاشر ان يكونا عارفين بلسان
المتعاقدين والحادي عشر ان يكونا عالمين بالة كالة ان عقد بها
والثاني عشر ان يكونا غير مغفلين والثالث عشر ان لا يكونا مستوري
الاسلام والحر والرابع عشر ان يكونا مستوري الحرية والخامس عشر ان
لا يكونا ذوي حرفة دنيئة والحال انهما ليس من اهلها فجملة شروط الا
ركان الخمسة اثنان وسبعون شرطا يجب على العاقد رعايتها والعلم
بها حالة العقد اما باستحضارها او بكونها بينة على وفقه ثم ملاحظتها
واحدا واحدا الى حين العقد فان لم يفعل ذلك اثم انتهى من تذكرة شيخ
مشايخنا مولانا العلامة الشيخ سعيد باقشير الحضرمي المكي الشافعي
وكذلك مذكور بزيادة في تذكرة شيخ شيوخنا العلامة الشيخ احمد بن علي
جلاخ باقشير الحضرمي المفقود في العلا رحمهما الله تعالى ورحم سلفهما

والنقي خلقهم ما عنه وكرمه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وصلى الله وسلم على
افضل خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين تمت يليه هذه الرسالة للامام الولي العلامة ذي التصانيف
العديدة الذي حسب له من المصنفات ثلاث كراريس من يوم ولد
الى ان مات رحمه الله تعالى ونفع به وسماها الرسالة الزهر الباسم فيما يزوج
فيه الحاكم وهي هذه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة القاضي ابو بكر بن محمد السيوطي الشافعي
رحمه الله تعالى وقفت على قصيدة طويلة لشيخ الاسلام سراج الدين
البلقيني رحمه الله تعالى جمع فيها الصور التي يزوج فيها الحاكم واوصلها
الى عشرين صورة فنظمتها الى عشرة ابيات ورايت ان اوردها ها هنا
مشروحة ليعم الانتفاع بها والله ولي التوفيق فقلت

عشرون زوج حاكم عدم الولي والفقد والاحرام والعضل السفر

الصورة الاولى فيما يزوج الحاكم عدم الولي اما حسا او شرعا بان يكون فيه
مانع من صغر او جنون او فسق او سفه ولا ولي ابعد منه قال البلقيني
ولو كان الولي خنثى لم يزوج الحاكم لانه ان كان ذكرا فالحق له الى ذلك وان كان انثى
انتقلت الى الابعد قال ولم ار من تعرض له وبقي ما اذا لم يكن ابعد فان
هذه الصورة لولي تزوج الحاكم من التي قبلها الا انه بتقدير انوثته تكون
الولاية له والحاكم انما يزوج باذنه ويكون وليا ووكيلا وقد ذكر في الروضة
مثله فيما اذا كان الخنثى المشكل المعتق انه يزوج باذنه والصورة التي ذكرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)